

بحار الأنوار

[339] أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: المولود يشبه أباه وعمه. قال: إذا سبق ماء الرجل ماء المرأة فالولد يشبه أباه وعمه، وإذا سبق ماء المرأة ماء الرجل يشبه الولد أمه وخاله (1). 18 - ومنه: عن العباس بن محمد (2) بن إبراهيم بن إسحاق الطالقاني، عن محمد بن يوسف الخلال (3) عن محمد بن خليل المحرمي، عن عبد الله بن بكر المسمعي (4) عن حميد الطويل، عن أنس بن مالك، قال: سألت عبد الله بن سلام النبي صلى الله عليه واله فقال: من ينزع الولد إلى أبيه أو إلى أمه؟ قال صلى الله عليه واله: إذا سبق ماء الرجل ماء المرأة نزع الولد إليه - الخبر (5) -. بيان: في القاموس: نزع أباه وإليه: أشبهه. وأقول: يحتمل أن يكون المراد بالسبق الغلبة ليوافق خبر أبي بصير، أو العلو ليطابق رواية ثوبان وغيره، ويمكن كون كل منها سببا لذلك. أقول: مضامين تلك الاخبار مروية من طرق العامة أيضا وفي كتبهم، ورووا أيضا أن حبرا من أحبار اليهود سأل النبي صلى الله عليه واله عن الولد فقال: ماء الرجل أبيض وماء المرأة أصفر، فإذا اجتمعا فعلا مني الرجل مني المرأة أذكر بإذن الله تعالى. وقال بعضهم: معنى العلو الغلبة على الآخر، ومعنى السبق الخروج أولا، وزعم بعضهم أن العلو علة شبه الأعمام والأخوال، والسبق علة الأذكار والاینات، ورد ذلك التفصيل بأنه جعل في حديث الحبر العلو علة الأذكار والاینات. وأجاب عنه بعضهم بأن العلو في حديث الحبر بمعنى السبق إلى الرحم لأن ما علا سبق ويتعين تفسيره بذلك، فإنه في حديث آخر جعل العلو علة شبه الأعمام والأخوال وجعله في حديث الحبر علة الأذكار والاینات، فلو أبقينا العلو في حديث الحبر على

(1) العلل: ج 1، ص 88. (2) كذا: والصواب:

أبو العباس محمد بن إبراهيم بن إسحاق الطالقاني. (3) في بعض النسخ بالحاء المهملة وفي بعضها بالجيم، ولم نجد له ذكرا في كتب الرجال (4) كذا في جميع نسخ الكتاب، والظاهر أن الصواب " السهمى " كما في المصدر لانه الذى يروى عن حميد الطويل. (5) العلل: ج 1، ص 89.